

رخصة في هدم عقار

شروط الانتفاع بالخدمة

- ✓ أن يكون المواطن مالكا لعقار
- ✓ أن يكون العقار المزمع هدمه غير مشغول بالسكنى أو بالإستغلال
- ✓ أن يكون العقار متداعيا للسقوط ويشكل خطرا أو لأن تتم إعادة البناء في إطار التطوير.

الوثائق المطلوبة

- ✓ مطلب باسم رئيس الجماعة المحلية المعنية
- ✓ شهادة ملكية للعقار المزمع هدمه
- ✓ شهادة في أن العقار يمثل خطرا على سلامة المارة والطريق العام
- ✓ رخصة البناء (إن تم الهدم في إطار التطوير)

مكان إيداع الملف

- ✓ المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي) حسب مرجع النظر الترابي.

الأجال

- ✓ خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب.